

## المجموع

عمر وقد قال كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعها يلبى بالحج وقد سبق بيان هذا عنه ومنهم عائشة وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معروف وإطلاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته مع فقهاء وعظم فطنتها ومنهم ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يخفها وأخذها إياها من كبار الصحابة ومنها أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواطبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل علي رضي الله عنهم أجمعين وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفردا ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواطبوا على الأفراد مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام وبقندي بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله وأما الخلاف عن علي وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا ومنها أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال ولأن ما لا خلل فيه ولا محتاج إلى جبر أفضل ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع وبعضهم التمتع والقران وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل واحتج القائلون بترجيح القران بالأحاديث السابقة فيه وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ومشهور عن عمر وعلي أنهما قالا إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك وبحديث الصبي بن معبد السابق وقول عمر له حديث لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وبحديث وادي العقيق وق لبيك عمه في حجة قالوا ولأن المفرد لا دم عليه وعلى القارن دم وليس هو دم جبران لأنه لم يفعل حراما بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن قال المزني ولأن